

أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي

Conditions of Installment Sale in Islamic Jurisprudence

عبد الله أبو وهدان*، وأحمد نوفل

Abdallah Abu Wahdan & Ahmed Nofal

*قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

بريد الكتروني: a.wahdan@najah.edu

تاريخ التسليم: (٢٠١٢/٥/١٠)، تاريخ القبول: (٢٠١٢/١٢/٢)

ملخص

يتحدث البحث عن بيع التقسيط، تعريفه، ومشروعيته، وحكمته، وآدابه، كما بين الفرق بين بيع التقسيط وبعض البيوع الأخرى، وتناول البحث حكم الزيادة في الثمن في بيع التقسيط، ومسوغاتها. واستعرض آراء الفقهاء في ذلك، وأخيراً تحدثت البحث عن حكم التأخر في سداد الأقساط، وأثر موت الدائن والمدين على ذلك، ومشروعية تغريم الغني المماطل أو معاقبته.

Abstract

The research is concerned with installment sale, its definitions, legitimacy, wisdom and morals. The research has explored the difference between installment sale and other kinds of sale. It has tackled the evaluation of increasing the prize when selling by installment. The research has investigated scientists' point of view in the above mentioned matters. Finally the research has explored the consequences of payment delay and the effect of the death of the debtor and creditor due to this delay, and the legitimacy of fining the rich debtor or punishing him.

المقدمة

فإن أشكال البيع في هذا العصر تلقى كثيراً من العناية والاهتمام من قبل كثير من العلماء والباحثين، وهذا ليس غريباً، في ظل ظهور أنواع وأشكال عديدة في ميدان البيوع، الأمر الذي يستدعي إصدار الأحكام حولها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية الغراء.

وبيع التقسيط أحد تلك الأشكال من البيوع، التي تم بحثها قديماً وحديثاً، ولم يخل هذا البيع من الاختلاف فيه بين الفقهاء والباحثين، سواء كان ذلك في الماضي أو في الحاضر.

وهذا البحث بعنوان (أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي) يتناول بعض الأحكام المتعلقة بهذا البيع، من تعريفه، إلى بيان الفرق بينه وبين بيع العينة والتورق، إلى مشروعيته، وحكمته. كما يتناول حكم الزيادة فيه، وتبيان أدلة الفقهاء وآرائهم، والترجيح بعدها. وأخيراً يتناول البحث بعض المسائل المتعلقة به، مثل: موت الدائن، أو موت المدين، وحكم الغني المماطل، وغير ذلك.

أسباب اختيار البحث

من أهم أسباب اختياري لهذا البحث، هو كثرة السؤال عن حكم بيع التقسيط وخاصة الزيادة في الثمن عند التقسيط (الأجل)، من قبل كثير من الناس، لأن هذا الموضوع منتشر وشائع في هذا العصر، فكان من المهم أن يتم تناوله بشكل يجيب عن أسئلة السائلين، وينقل التشكك من الظن إلى اليقين، حتى يقوم الناس بمعاملاتهم، وبيوعهم، على هدى ونور، تحت مظلة الشريعة الإسلامية، وأحكامها، فيلتزموا بما أباحه الله سبحانه وتعالى أو أمر به، ويجتنبوا ما نهى عنه، فيصبحوا على بصيرة من أمرهم.

أهمية الموضوع

١. تتبع أهمية الموضوع من تركيزه على بيع، أصبح شائعاً، ومنتشراً في هذا العصر، ويتساءل عنه كثير من الناس.
٢. ترداد أهمية الموضوع بتناوله المال، حيث نحن مسؤولون عن هذا المال، من أين اكتسبناه وفيما أنفقناه، فيحتاج الناس أن لا يقوموا فيه بما يخالف أمر الشارع الحكيم.
٣. الإجابة عن مشكلة البحث، المتمثلة بمجموعة من الأسئلة، منها: ما حكم الزيادة في بيع التقسيط؟ هل يوجد حكم لبيع التقسيط؟ وما هي مسوغاته؟ ما أثر موت الدائن أو المدين على حلول الأقساط المؤجله أو عدمه؟ هل يجوز تغريم الغني المماطل؟ وإذا كان الجواب لا، فما هي البدائل لمعالجته؟ وغير ذلك من الأسئلة.

الكتابات السابقة في الموضوع

لم يفرد الفقهاء قديماً كتاباً مستقلاً لبيع التقسيط (الأجل)، بل كانوا يتناولونه في ثنايا كتاب البيوع، أما حديثاً فقد صدرت عدة كتب تناولت هذا الموضوع بشكل خاص، أو اقتطعت له جزءاً مهماً من الكتاب، تناول هذا الموضوع بشكل من التفصيل.

ومن هذه الكتب: (المعاملات المالية المعاصرة) لوهبه الزحيلي، (وبحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة) لعلي القره داغي، (وبيع التقسيط) لرفيق المصري، (والقول

البسيط في حكم بيع التقسيط) لمحمد السبحي، وغيرها من الكتب، لكن هذه الدراسات لم تكن وافية وكافية لكل جوانب الموضوع .

منهج البحث

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث إنني عرضت آراء الفقهاء وأدلتهم، ثم ناقشتها ورجحت بينها، بموضوعية وحياد، وقد استعرضت الآيات والأحاديث وغيرها من مصادر التشريع التي احتجتها في البحث، وقمت بتوثيق ما استشهدت به في الهامش، كما أنني عزوت الآراء إلى أصحابها، وثقتها في الهامش، وحكمت على الأحاديث في الهامش أيضاً، وما لم أوثقه في الهامش فهو من كلامي وتعليقي، وأخيراً قمت بمناقشة بعض الآراء، ورجحت ما رجح لي منها، بناءً على قوة الأدلة.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث أولها تمهيدي، وخاتمة. أما المقدمة، فتناولت فيها الحديث عن موضوع البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه وخطته. وأما المبحث التمهيدي، فقد عرفت فيه مفردات العنوان، وضبطت مفهومه، وبيّنت الفرق بين بيع التقسيط (الأجل)، وبيع العينة والتورق، باختصار. وأما ثلاثة المباحث الأخرى الرئيسية، فقد عرضتها كما يلي:

المبحث التمهيدي: تعريف مفردات العنوان. وفيه مطلبين
المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثاني: الفرق بين بيع التقسيط وبيع العينة والتورق.

المبحث الأول: مشروعية بيع التقسيط وحكمته وآدابه. وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: مشروعية بيع التقسيط.
المطلب الثاني: حكمة بيع التقسيط.
المطلب الثالث: آداب بيع التقسيط.

المبحث الثاني: حكم الزيادة في الثمن في بيع التقسيط ومسوغاتها. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم الزيادة في الثمن في بيع التقسيط.
المطلب الثاني: مسوغات الزيادة في الثمن في بيع التقسيط.

المبحث الثالث: التأخر في سداد الأقساط – وموت الدائن أو المدين. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: التأخر في سداد الأقساط.
المطلب الثاني: أثر موت الدائن أو المدين.
أما الخاتمة: فقد عرضت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

وأخيراً عرضت المصادر والمراجع، وفهرس محتويات البحث.

المبحث التمهيدي: تعريف مفردات العنوان

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط في اللغة والاصطلاح. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف البيع في اللغة والاصطلاح.

أولاً: البيع لغة

بيع: "البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وبعث الشيء: شريته، أبيعه بيعاً ومبيعا، وهو يعني مقابلة شيء بشيء، مالا كان أو غيره، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه، والبيع من الأضداد، كالشراء، قد يطلق أحدها ويُراد به الآخر، ويُسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعاً أو بيّعا، لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يُراد به باذل السلعة"^(١).

ثانياً: البيع شرعاً

"هُوَ مَبَادَلَةٌ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ^(٢) بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ"^(٣). أو "مَبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ بِطَرِيقِ الْإِكْتِسَابِ"^(٤). وبالإكتساب يخرج تبادل الهبات، ويتبادل المال بالمال يخرج تبادل المال بالمنفعة، وهي الإجارة^(٥).

الفرع الثاني: تعريف التقسيط في اللغة والاصطلاح

أولاً: التقسيط لغة

القسط: الحصة والنصيب. يُقال: أخذ كل واحد من الشركاء قسطه أي حصته. وتقسطوا الشيء بينهم: تقسموه على العدل والسواء. وقسط الشيء: فرقته^(١).

ثانياً: تعريف بيع التقسيط شرعاً

"هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل"^(٢).

- (١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٨ / ص ٢٣.
- (٢) مال مُتَقَوِّمٌ: أي قابل للعقود بالبيع والشراء والانتفاع. انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد: الكافي في فقه الإمام أحمد، ٤ مج، ط ١، د م، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ. ج ٢ / ص ١٥٤.
- (٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧ مج، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ، ج ٥ / ص ٢٩٩. والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط، ٣٠ مج، د ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ، ج ١٣ / ص ٢٣.
- (٤) مُلًا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢ مج، د ط، د م: دار إحياء الكتب العربية، د ت، ج ٢ / ص ١٤٢.
- (٥) انظر: الزرقاء، مصطفى أحمد: عقد البيع، دمشق: دار القلم، ١٤٢٠ هـ، ص ٢١.
- (٦) ابن منظور: لسان العرب، ج ٧ / ص ٣٧٧ - ٣٧٨.
- (٧) الزحيلي، وهبة: المعاملات المالية المعاصرة، مج ١، ط ٤، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٨ هـ، ص ٣١١.

المطلب الثاني: الفرق بين بيع التقسيط وبيع العينة والتورق

البيع بالتقسيط أو لأجل هو بيع حقيقي يتم بين البائع والمشتري بصورة صحيحة، لكن المشتري لا يملك المال عند الشراء، فيتم تأجيل دفع الثمن إلى مدة محددة سلفاً، سواء سيتم الدفع على دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، والمهم هنا، أن هذا البيع لا يوجد فيه تحايل من أجل الحصول على قرض ربوي، لأن المشتري يكون بحاجة إلى السلعة فعلاً، لكنه لا يملك المال نقداً، فيعتمد على الشراء لأجل، أو بالتقسيط. وهذا بالضبط الذي يفرقه عن بيع العينة.

أما بيع العينة^(١) فهو بيع يسعى المشتري من خلاله إلى الحصول على قرض ربوي، فيتخذ هذا البيع حيلة للقرض الربوي، فهو استحلال للربا بصورة البيع. ومن صورته، أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل بعشرين، ثم يشتريه البائع نفسه بثمن أقل نقداً، بخمسة عشر مثلاً، دون قبض المبيع فعلاً، فهذه عملية تحايل، نتیجتها إقراض خمسة عشر لأجل معين على أن يعيدها عشرين، والفرق هنا ربا عند القائلين بتحريم بيع العينة، وهم: الحنفية والمالكية والحنابلة، وقد قالوا بالتحريم سداً للذرائع التي تُوصل إلى الربا، كما أن بعضهم اعتمد على تحذير الرسول صلى الله عليه وسلم من بيع العينة بقوله من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"^(٢) (٣).

وأما الشافعية فقد قالوا بجواز بيع العينة - بالصورة السابقة - وبأنها ليست من البيوع الربوية^(٤).

(١) سُمي عينة: "لأنَّ مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلاً منها عيناً أي نقداً حاضراً". ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين دمشقي: رد المحتار على الدر المختار، ٦ مج، ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ، ج ٥ / ص ٣٢٥.

(٢) أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، ٤ مج، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، د ط، بيروت - صيدا: المكتبة العصرية، د ت، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم ٣٤٦٢، ج ٣ / ص ٢٧٤. قال الألباني: صحيح. وقال الصنعاني: إن الحديث معلول، وفي سننه مقال. انظر: الصنعاني، محمد ابن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٢ مج، د ط، د م: دار الحديث، د ت، ج ٢ / ص ٥٧. وهذا الحديث إضافة إلى الخلاف على صحته، فهو ليس محل احتجاج على تحريم بيع العينة، لأنَّ التحريم بهذا الحديث يعني تحريم الأخذ بأذناب البقر والرضى بالزرع وترك الجهاد، لأنها مرتبطة مع بعضها البعض في الحديث، فيبقى أن الحديث جاء للترهيب من الركون إلى الدنيا والانشغال بها وتفضيلها على الجهاد في سبيل الله، والحياة الآخرة. والله تعالى أعلم.

(٣) انظر: ابن عابدين: رد المحتار، ج ٥ / ص ٣٢٦. وابن جزّي الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله: القوانين الفقهية، د ط، د م، دن، د ت، ص ١٧١. وابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢ / ص ١٦. وابن عثيمين: الشرح الممتع، ج ٨ / ص ٤٢٧. والزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣١١ و ٣٥. والمصري: رقيق يونس: بيع التقسيط، ط ٢، بيروت: دار الشامية، ١٤١٨ هـ. ص ٢٧ - ٢٨.

(٤) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ١٢ مج، ط ٣، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ، ج ٣ / ص ٤١٨.

وأما التورق^(١)، فصورته أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعه بأقل من ثمنها لغير البائع لحاجته إلى النقد^(٢). وقد اختلفت أقوال الفقهاء في التورق كما يلي:

فالحنفية والمالكية لم يتطرقوا إلى التورق بصورة مباشرة، ولم أقف في كتبهم على ما يبين موقفهم منه.

وأما الشافعية فهم يقولون بجواز التورق، لأنهم أجازوا العينة التي ذكرت موقفهم منها في الصفحة السابقة، وهم بذلك يجيزون التورق تلقائياً.

وأما الحنابلة فقد نقل بعضهم روايتين عن الإمام أحمد في التورق، رواية بأنه من بيع العينة وهو مكروه، ورواية أخرى بأنه جائز، فالكراهة تكون إذا أخذ التورق حيلة للحصول على قرض بالربا، وذلك بأن يشتري الرجل السلعة لأجل، ثم يبيعه للبائع نفسه، فهي بذلك من بيع العينة، وأما إذا كان الرجل مضطراً للنقود، وتورق ليحصل على النقود لسد حاجاته الأساسية فهذا جائز، بشرط أن يكون المشتري قد باع لطرف ثالث غير البائع، وقال بعض فقهاء الحنابلة بجواز هذا البيع، وبعضهم قال بكراهته^(٣).

ونقل ابن تيمية وابن القيم كراهة ذلك عن عمر بن عبد العزيز وأنه يعدّه أخية الربا^(٤)، وقال ابن تيمية إن ما حرّم لأجله الربا موجود فيه، إلا أنه أجاز له للمضطر، فيستحب أن يلجأ الرجل أولاً لطلب القرض، فإن لم يستطع الحصول عليه جاز له التوجه إلى التورق عند الضرورة^(٥). والله تعالى أعلم.

(١) التورق من الورق، وهو الفضة؛ لأنّ مُشْتَرِي السِّلْعَةِ يَبِيعُ بِهَا، وَهُوَ أَنْ يَحْتَاجَ لِنَقْدٍ، فَيَبِيعَ مَا يُسَاوِي مِائَةَ بِخَمْسِينَ بِاخْتِيَارِهِ لِيَتَوَسَّعَ بِهَا. انظر: الرحيباني: **مطالب أولي النهى**، ج ٣ / ص ٦٣.

(٢) انظر: ابن عثيمين: **الشرح الممتع**، ج ٨ / ص ٢١٩.

(٣) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس: **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ١ مج، تحقيق عبدالقدوس محمد نذير، د ط، د م: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د ت، ج ١ / ص ٣١٨. والراميني الصالحي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج: **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي**، ١١ مج، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط ١، د م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ، ج ٦ / ص ٢١٦. والرحيباني دمشقي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ٦ مج، ط ٢، د م: المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ، ج ٣ / ص ٦١. وابن عثيمين: **الشرح الممتع**، ج ٨ / ص ٢١٩. والزحيلي: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص ٥٣. والمصري: **بيع التسييط**، ص ٢٩.

(٤) الأخية وجمعها أواخي، وهو أن يدفن طرفاً قطعة من حبل في الأرض، وتظهر منه مثل العروة. تشد إليه الدابة. ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق: **إصلاح المنطق**، تحقيق محمد مرعب، ١ مج، ط ١، د م: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣ هـ، ص ١٣٤. وقال ابن تيمية: أي أصل الربا. ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج ٢٩ / ص ٤٣١.

(٥) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم: **مجموع الفتاوى**، ٣٧ مج، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، د ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ، ج ٢٩ / ص ٣٠. وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٤ مج، تحقيق محمد عبدالسلام ابراهيم / ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ، ج ٢ / ص ١٣٥.

أما مجمع الفقه الإسلامي فقد أصدر حُكْمين في التورق:

الأول: جواز التورق بشراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع - سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة - للحصول على النقد (الورق) ^(١).

الثاني: عدم جواز التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر لعدة أسباب:

١. شبهتها بالعينة من خلال التزام البائع بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب ذلك.
٢. هذه المعاملة تؤدي إلى الإخلال بشروط القبض الشرعية اللازمة لصحتها.
٣. يهدف البنك من خلالها أن تعود عليه بزيادة على ما قدّم من تمويل، وهذه غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ^(٢).

والخلاصة: أنّ البيع لأجل (بالتقسيط) وبيع العينة يتفقان أنّ البيع فيهما مؤجل، لكنهما يفترقان بأنّ بيع الأجل يكون المشتري فيه بحاجة للسلعة لكنّه لا يملك النقود لشرائها، فيشتريها لأجل، وهذا ليس فيه شبهة للربا، بينما يقوم المشتري في بيع العينة بشراء السلعة وهو لا يحتاج عيّنّها، لكنّه يريد بيعها للبائع نفسه، في نفس وقت الشراء، وهذا يُعتبر ذريعة للحصول على قرض ربوي، الأمر الذي جعل الفقهاء - الذين قالوا بالتحريم - يحرّمونه سداً للذريعة التي توصل إلى الربا.

وكذلك يتفق بيع التقسيط مع التورق أنّ البيع فيهما مؤجل أيضاً، لكنهما يفترقان في الهدف، فبينما يكون المشتري بحاجة للسلعة حقيقة وهي هدفه في بيع التقسيط، فإن المشتري في التورق يكون هدفه النقود وليس السلعة، فهو يشتري السلعة لأجل، لبيعها بأقل من سعرها نقداً. وبهذا يتضح الفرق بين بيع التقسيط من جهة، وكلاً من بيع العينة والتورق من جهة أخرى.

كما أنّ هناك فرق بين بيع العينة والتورق من جهة البائع، ففي بيع العينة يقوم المشتري ببيع السلعة للبائع نفسه التي اشتراها منه، بينما في التورق فيبيع المشتري السلعة التي اشتراها لطرف ثالث غير البائع. والله تعالى أعلم .

والراجح هو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي الذي أشرت إليه سابقاً، والذي يُفرّق بين التورق الحقيقي الجائز، والتورق الممنوع الذي تجرّيه بعض المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر. والله تعالى أعلم .

(١) انظر: مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ١٠/٣١/١٩٩٨ م موقع

<http://www.saaid.net/Doat/Zugail/298.htm>.

(٢) مجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤ هـ الذي يوافق ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣ م موقع <http://www.saaid.net/Doat/Zugail/298.htm>

المبحث الأول: حكم بيع التقسيط، وحكمته، وآدابه. وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم بيع التقسيط

قال جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة بجواز البيع لأجل، أو بيع التقسيط، واستدلوا على مشروعيته بالكتاب والسنة والمعقول^(١). وأمّا المخالفون فسأطرق لأرائهم عند الحديث عن حكم الزيادة في بيع التقسيط في المبحث الثاني / المطلب الأول / الفرع الثاني. وقد استدل المجيزون لبيع التقسيط بما يلي:

أولاً: من الكتاب الكريم

١. قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)^(٢).
٢. قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)^(٣).
٣. قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ)^(٤).

وجه الدلالة

تدل هذه الآيات بمفهومها على جواز بيع الأجل، لأن الآيات على إطلاقها ولم تقيد، فدل ذلك على جواز بيع التقسيط، لأنه نوع من أنواع البيوع يؤخر فيه الثمن، ولا يوجد ما يمنع ذلك، لأن الأصل في المعاملات الإباحة.

(١) انظر: المرغاني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٤ مج، تحقيق طلال يوسف، د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت، ج ٣ / ص ٢٤. والسرخسي: المبسوط، ج ١٢ / ص ١٥٢. والكاساني: بدائع الصنائع، ج ٥ / ص ٢٣٥. وابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد: المقدمات الممهدة، ٣ مج، ط ١، د م: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ. ج ٢ / ٣٦١. والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن: الذخيرة، ١٤ مج، ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م، ج ٥ / ص ٢٢٣. وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي: المغني، ١٠ مج، د ط، د م: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ، ج ٤ / ص ٢١٨. والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦ مج، د ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د ت، ج ٣ / ص ٢٨٩. والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ١٩ مج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ، ج ٥ / ص ٣٨٩. والزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣١٢-٣١٣. والمصري: بيع التقسيط، ص ١١٥.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٣) سورة النساء: آية ٢٩.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

ثانياً: من السنة الشريفة

١. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعه) (١).
٢. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير) (٢).
٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم) (٣).
٤. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءَ بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) (٤).

وجه الدلالة

دللت الأحاديث السابقة كما لا يخفى على جواز البيع لأجل، فحديثي عائشة رضي الله عنها يُثبتان أن الرسول عليه الصلاة والسلام اشترى لأجل، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على جواز البيع لأجل، لأنه عكس السلم، فهذا تعجيل الثمن وتأجيل المبيع، وذاك تعجيل المبيع وتأجيل الثمن، ولا فرق بينهما. وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فيدل على جواز البيع لأجل في غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث، لأن لفظ (يداً بيد) خاص بهذه الأصناف لا غير، كما يدل الحديث الشريف.

ثالثاً: المعقول

فالمعاملات مشروعة لأنَّ الناس بحاجة لها، ولأنها ترعى مصالحهم، وبيع التقسيط من البيوع التي يحتاجها كثير ممن لا يملكون المال، وهم بحاجة ماسة إليه، فجوازه فيه تيسير لهم، وتحقيق لأهدافهم الحياتية، ما دام ذلك لا يتعارض مع أحكام الله تبارك وتعالى .

- (١) البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله: صحيح البخاري، ٩ مج، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، د م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ، كتاب البيوع، باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، رقم ٢٠٨٦، ج ٣ / ص ٦٢.
- (٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ٢٩١٦، ج ٤ / ص ٤١.
- (٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم ٢٢٤٠، ج ٣ / ص ٨٥.
- (٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري: صحيح مسلم، ٥ مج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت، كتاب الطلاق، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٧، ج ٣ / ص ١٢١١.

المطلب الثاني: حكمة بيع التقسيط

لا شك أن الحكمة في بيع التقسيط تنبع من أهميته والحاجة إليه، فقد انتشر هذا البيع انتشاراً كبيراً بين الناس، وخاصة في العصر الحاضر، الأمر الذي أبرز بعض الحكم في جوازه ومشروعيته. ومنها:

١. أنّ البائع يستطيع التنوع في طرق البيع والتسويق، حيث يبيع نقداً، ويبيع لأجل سواء على قسط واحد أو أقساط متعددة، وبذلك يزيد من أرباحه، ويضاعف رأس ماله، ويزيد من حجم تأثيره الاقتصادي في المجتمع بشكل عام.
٢. أنّ المشتري يستطيع الحصول على السلع التي يحتاجها حتى لو لم يملك ثمنها، وذلك من خلال شرائها بالتقسيط، الأمر الذي يُسهل عليه دفع ثمنها خلال مدة طويلة، بدلاً من الإدخار مدة من الزمان ليتمكن من شراء ما يريد.
٣. أن يتمكن كثير من التجار في (شركة الوجوه^(١)) من العمل والتجارة وهم لا يملكون رأس مال. وهذا يزيد الإنتاج والدخل، ويقلل البطالة، ويعمل على معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية^(٢).

المطلب الثالث: آداب بيع التقسيط

هناك آداب تتعلق بالبائع، وأخرى بالمشتري، لا بد من مراعاتها عند البيع أو الشراء بالتقسيط. ومنها:

١. أن لا يقتصر البائع على البيع بالتقسيط، ويُعرض عن البيع نقداً؛ ليستفيد من الزيادة في بيع الأجل، فالأفضل أن يبيع نقداً، ويبيع بالتقسيط.
٢. أن لا يشتري بالتقسيط إلا من كان عازماً على السداد، وقادراً عليه، بحيث يلتزم بتسديد الأقساط في مواعيدها المحددة، دون ماطلة ولا تسويق^(٣).

المبحث الثاني: حكم الزيادة في الثمن في بيع التقسيط ومسوغاتها

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم الزيادة في الثمن في بيع التقسيط

وفيه فرعان

(١) شركة الوجوه: هي شركة تُسمى شركة المفاليس، وهي أن يشترك رجلان لا يملكان رأس مال، فيشتريان نسيئة (لأجل) ويبيعان نقداً، فيعملان ويقتسمان الأرباح مع أنهما لا يملكان المال أصلاً. أنظر: السرخسي: المبسوط، ج ١١ / ص ١٥٢. وابن قدامة: المغني، ج ٥ / ص ١١.

(٢) المصري: بيع التقسيط، ص ١٣ - ص ١٦.

(٣) المصري: بيع التقسيط، ص ١٩ - ص ٢٠.

الفرع الأول: المجيزون للزيادة في الثمن في بيع التقسيط وأدلتهم

أجاز جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)^(١) زيادة الثمن في بيع الأجل (التقسيط)، وقالوا إن للأجل زيادة، والسلعة يختلف سعرها إذا كان نقداً أو لأجل، وقد اختلفت عبارات فقهاء المذاهب إلا أنها تتفق أن الزيادة في الثمن جائزة، وأن الأجل له حصة من المبيع زيادةً ونقصاناً.

كما قال بالجواز معظم الفقهاء والباحثين المعاصرين، منهم: وهبة الزحيلي، وعلي القره داغي، ورفيق المصري، وعادل عيد، ومحمد السبحي، وعبدالستار أبو غدة، ومحمد عقلة، وأصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية، ومجمع الفقه الإسلامي^(٢).

(١) انظر: السرخسي: **المبسوط**، ج ١٣/ص ٣٥ و ١٢٥. والكاساني: **بدائع الصنائع**، ج ٥ / ص ٢٢٤. وابن مازة الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، ٩ مج، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ، ج ٦ / ص ٣٨٨. والزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣ هـ، ج ٤ / ص ٧٨. والقرافي: **الذخيرة**، ج ٧ / ص ٣٤١. والشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: **الموافقات**، ٧ مج، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، د م: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ، ج ٤/ص ٣٨١. وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٤ مج، د ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ، ج ٣ / ص ١٦٢. والشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن تافع: **الأم**، ٨ مج، د ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ، ج ٣ / ص ٧٣. والرافعي، عبدالكريم بن محمد الفزويني: **فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الفزالي)**، د ط، د م: دار الفكر، د ت، ج ٥ / ص ٤٩٨. والخطيب الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٦ مج، ط ١، د م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ، ج ٢ / ص ٤٧٩. والماوردي: **الحاوي**، ج ٥ / ص ٣٦٤. وابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج ٢٩ / ص ٤٩٩. وابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد: **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء**، ١ مج، ط ١، المغرب: دار المعرفة، ١٤١٨ هـ، ص ٣٦. وابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد أبو إسحاق: **المبدع في شرح المقنع**، ٨ مج، ط ١ / بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ، ج ٤ / ص ٣١١. والبهوتي: **كشاف القناع**، ج ٣ / ص ٣٣٨. والسيوطي الرحباني: **مطالب أولي النهى**، ج ٣ / ص ٢٦٤. والكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المرزوي: **مسائل الإمام أحمد وإسحق بن راهويه**، ٩ مج، ط ١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥ هـ، ج ٦ / ص ٢٩٤٨.

(٢) انظر: الزحيلي: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص ٣٢١. والقره داغي، علي محيي الدين علي: **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ١ مج. ط ١. بيروت: دار البشائر الإسلامية - ١٤٢٢ هـ، ص ٣٧٣. والمصري: **بيع لتقسيط**، ص ٨٧. وعيد، عادل عبد الفضيل: **البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي**، ١ مج، ط ١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨ م، ص ٥٦٢. والسبحي، محمد عبدربه محمد: **القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط**، كتيب، د ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨ م، ص ٥٩. وأبو غدة، عبدالستار: **البيع الموجل**، كتيب، ط ٢، جدة: دن، ١٤١٩ هـ، ص ٢٣. وعقلة، محمد: **حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون**، كتيب، ط ١، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٠٨ هـ، ص ١١٨. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٤٥ مج، طبعة ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ، ج ٢ / ص ٣٩. **ومجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السادسة، قرار بشأن البيع بالتقسيط، رقم ٥١ (٦ / ٢) (١)، المنعقد في جدة من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار ١٩٩٠ م. **ومجلة المجمع** (العدد السادس، ج ١ ص ١٩٣، والعدد السابع ج ٢ ص ٩. موقع

<http://www.fiqhacademy.org.sa/qarat/6-2.htm>

أدلة المجيزين (الجمهور)

الدليل الأول

قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) ^(١). وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) ^(٢). وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) ^(٣).

وجه الدلالة

تدل الآيات على جواز الزيادة في البيع لأجل (التقسيط)، حيث جاءت على إباحتها الأصلية، وعلى إطلاقها دون قيد من القيود، والأصل في المعاملات الإباحة، فدل ذلك على الجواز ما لم يثبت دليل يمنع هذه الزيادة بشكل واضح.

الدليل الثاني

قوله تعالى: (قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) ^(٤).

قال ابن العربي في تفسيره (أحكام القرآن):

"وَقَدْ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَزَيْدُ زِيَادَةٍ لَمْ يُقَابِلْهَا عَوْضٌ، وَكَانَتْ تَقُولُ: (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) أَي: إِنَّمَا الزِّيَادَةُ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ آخِرًا مِثْلُ أَوَّلِ الثَّمَنِ فِي أَوَّلِ الْعَقْدِ؛ فَردَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ، وَحَرَّمَ مَا اعْتَقَدُوهُ حَلَالًا عَلَيْهِمْ، وَأَوْضَحَ أَنَّ الْأَجَلَ إِذَا حَلَّ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي أَنْظِرَ إِلَى الْمَيْسِرَةِ تَخْفِيفًا... وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَنْ عِلْمِ الْمُتَعَاقِدِينَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ مَاضٍ؛ لِأَنَّهُمَا يَفْتَقِرَانِ إِلَى ذَلِكَ فِي الْأَوْقَاتِ، وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) ^(٥) (١).

وقال الشاطبي في (الإعصام):

"أَنَّ الْكُفَّارَ قَالُوا: (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)، فَإِنَّهُمْ لَمَّا اسْتَحَلُّوا الْعَمَلَ بِهِ وَاحْتَجُّوا بِقِيَّاسِ فَاسِدٍ، فَقَالُوا: إِذَا فَسَخَ الْعَشْرَةَ الَّتِي اسْتَتَرَى بِهَا إِلَى شَهْرٍ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ إِلَى شَهْرَيْنِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ إِلَى شَهْرَيْنِ، فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَردَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٢) سورة النساء: آية ٢٩.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٥) سورة النساء: آية ٢٩.

(٦) ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي: أحكام القرآن، ٤ مج، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ، ج ١ / ص ٣٢١.

الرَّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(١)، أَي: لَيْسَ الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا، فَهَذِهِ مُخَدَّتُهُ أَخَذُوا بِهَا مُسْتَنْدِينَ إِلَى رَأْيِ فَاسِيْدٍ"^(٢).

وجه الدلالة

تفسير الآية يدل على جواز الزيادة في الثمن في بيع الأجل (التقسيط)، عندما تكون الزيادة قد حُدَّتْ في بداية العقد، أما الزيادة الممنوعة فهي التي يزيد بها البائع عند انتهاء الأجل وعدم قدرة المشتري على الوفاء بالتسديد، والفرق واضح بين الزادتين، ولذلك افترقا في الحكم، فأبيحت الزيادة عند إبرام عقد البيع، وحُرِّمَت الزيادة عند انتهاء الأجل؛ لأن البائع مُطالب بإنظار المُعسر، لا بالتسلط عليه وزيادة دينه^(٣).

الدليل الثالث

حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)^(٤).

وجه الدلالة

الحديث واضح الدلالة في منع الزيادة في الثمن في بيع كل صنف بصنفه، ودل الحديث أيضاً على جواز الزيادة إذا اختلفت الأصناف، (فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ)، لكنه قيّد ذلك أن يتم يدًا بيد دون تأجيل، وهذا ما زال محصوراً في الأصناف الستة التي ذكرها الحديث، بدليل قوله: (هَذِهِ الْأَصْنَافُ)، فاسم الإشارة يعود على الأصناف الستة لا غير.

والذي لا شك فيه أن الحديث يدل دلالة لا لبس فيها على جواز بيع الأجل، والزيادة في الثمن لأجل التأجيل، فما دام المبيع خارج الأصناف المذكورة فلا يشملها التقييد بدون زيادة، أو التقييد بدون تأجيل.

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٥

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي: الإعتصام، ١ مج، ط ١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢ هـ، ص ٥٢٩.

(٣) انظر: المصري: بيع التقسيط، ص ٤٣ - ٤٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٧، ج ٣ / ص ١٢١١.

الدليل الرابع: (ضع وتعجل)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ نُحَلِّ، قَالَ: (ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا)"^(١).

هذا الحديث ذكره رفيق المصري في كتابه (بيع التقييط)، لكن كما هو واضح من توثيقه في الهامش فهو **ضعيف** لا يحتج به. لكن، أخرج البخاري حديثاً بمعناه عن كعب بن مالك: "أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في بيت، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما، حتى كشف سجف حجرته، فنادى كعب بن مالك: فقال «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن **ضع الشطر**، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قم فاقضه)"^(٢).

وجه الدلالة

الحديث يدل على جواز الحط من ثمن المبيع مقابل التعجيل بالباقي، وهذا يدل على جواز الزيادة في ثمن المبيع إذا كان البيع لأجل (التقييط)، وهذه الزيادة تكون عند إبرام عقد البيع، لا عند انتهاء الأجل ومطالبة المدين بالتمديد، فهذا ربا متفق على حرمة^(٣).

(١) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي: سنن الدارقطني، ٥ مج، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ كتاب البيوع، رقم ٢٩٨٣، ج ٣ / ص ٤٦٦، قال الدارقطني: اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ ضَعِيفٌ. وأخرجه الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه المعروف بابن البيوع: المستدرک علی الصحیحین، ٤ مج، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ، كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، رقم ٢٣٢٥، ج ٢ / ص ٦١، قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد، وعلق الذهبي عليه: الزنجي ضعيف وعبد العزيز ليس بثقة. وأخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم: المعجم الأوسط، ١٠ مج، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، ط ١، القاهرة: دار الحرمين، د ت، باب الميم من اسمه محمد، رقم ٦٧٥٥، ج ٧ / ص ٢٩، قال الطبراني: "لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ إِلَّا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ". وأخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن مويى الخرساني أبو بكر: السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله، رقم ١١١٣٧، ج ٦ / ص ٤٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين، رقم ٢٧١٠، ج ٣ / ص ١٨٨.
(٣) انظر: السرخسي: المبسوط، ج ١٢ / ص ١١٧. وابن رشد: بداية المجتهد، ج ٣ / ص ١٤٨. والماوردي: الحاوي، ج ١٨ / ص ٢٣٣. وابن قدامة: المغني، ج ١٠ / ص ٤٤٩.

صيغة (ضع وتعجل)

هي أن يكون لرجل على آخر مئة دينار مؤجلة إلى شهر مثلاً، فيقول البائع أو الدائن للرجل الآخر قبل انتهاء الشهر: اعطني خمسين ديناراً الآن، وأبرىء ذمتك من الباقي. وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك (ضع وتعجل) على رأيين:

الرأي الأول: جواز صيغة (ضع وتعجل)

قال بجواز صيغة ضع وتعجل كل من: ابن عباس وزيد بن ثابت من الصحابة، وابراهيم النخعي، وابن عابدين وزفر من الحنفية، وهو قول بعض الشافعية وقد اختلف قول الشافعي في ذلك، وهكذا قال بعض الحنابلة وهي رواية عن الإمام أحمد، واختار القول بالجواز ابن تيمية وابن القيم^(١).

ومن المعاصرين قال بالجواز: وهبة الزحيلي، وعلي القره داغي، ورفيق المصري، وعادل عيد، ومحمد السبحي، ومحمد عقلة، وغيرهم^(٢). وقد تبني مجمع الفقه الإسلامي جواز هذه الصيغة، على أن تكون بين الطرفين - الدائن والمدين - دون طرف ثالث، وإلا فهي غير جائزة^(٣).

وقال ابن القيم في (إغاثة اللهفان) في رده على من قال أن ضع وتعجل غير جائزة، لأنها تشبه الربا: "قالوا: وهذا ضد الربا، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لا حق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى.

(١) انظر: السرخسي: المبسوط، ج ٢١ / ص ٣١. وابن عابدين: الدر المختار، ج ٥ / ص ٦٣٩ - ٦٤٠. وابن رشد: بداية المجتهد، ج ٣ / ص ١٦٢. واليماني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٣ مج، تحقيق قاسم محمد النوري، ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ، ج ٦ / ص ٢٤٦ - ٢٤٧. والبجيرمي: تحفة الحبيب، ج ٣٤ / ص ٩٦. والخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ٢ / ص ٣٠٦. وابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٥ / ص ٣. وابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم: الاختيارات الفقهية، ١ مج، جمعه ابن اللحام، د ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧ هـ، ج ١ / ص ٤٧٨. وابن القيم: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ٢ مج، تحقيق محمد حامد الفقي، د ط، الرياض: مكتبة المعارف، د ت، ج ٢ / ص ١٣ - ١٤. والسلمان: الأسئلة والأجوبة الفقهية، ج ٤ / ص ٤٨٨. وابن عثيمين: الشرح الممتع، ج ٩ / ص ٢٢٣.

(٢) انظر: الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص. والقره داغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٤٢. والمصري: بيع التقسيط، ص ١٠٠. وعيد: البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي، ص ٥٦٣. والسبحي: القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط، ص ١١٢. وعقلة: حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، ص ١١٨.

(٣) انظر: مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، قرار بشأن البيع بالتقسيط، رقم ٦٤ (٢ / ٧) (١)، المنعقد في جدة، من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار ١٩٩٢ م. موقع

<http://www.fiqhacademy.org.sa/qarar/6-2.htm>.

قالوا: ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين، وينتفع ذلك بالتعجيل له.

قالوا: والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون، وسمى الغريم المدين: أسيراً ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر" (١)

وقال ابن عثيمين في (الشرح الممتع)، عن صيغة ضع وتعجل: "والصواب أنه جائز، وأن الإنسان إذا أخذ البعض في المؤجل وأسقط الباقي فإن ذلك صحيح؛ ... ولأن فيه مصلحة للطرفين، أما الطالب فمصلحته التعجيل، وأما المطلوب فمصلحته الإسقاط، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بمنع عقد فيه مصلحة للطرفين، وليس فيه غرر ولا جهالة، وأيضاً فإن الربا في هذا بعيد جداً؛ لأن المدين لم يطرأ على باله حين استدان أنه سوف يردده أنقص معجلاً، فمحظور الربا بعيد جداً" (٢).

الرأي الثاني: منع صيغة (ضع وتعجل)

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة ورواية عن أحمد أن صيغة (ضع وتعجل) تجر نفعاً على الدين، وبالتالي فهي نوع من أنواع الربا، وأن الزيادة على الدين عند حلول الأجل لتمديد الأجل - وهي مجمع على حرمتها - هي مثل النقص في الثمن بسبب التعجيل (٣).

وقال ابن قدامة في المغني: "كرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسالم، والحسن، وحماد، والحكم، والشافعي، ومالك، والثوري، وهشيم، وابن علي، وإسحاق، وأبو حنيفة" (٤).

- (١) ابن القيم: إغائة اللهفان، ج ٢ / ص ١٣ - ١٤ .
- (٢) ابن عثيمين: الشرح الممتع، ج ٩ / ص ٢٢٣ .
- (٣) انظر: السرخسي: المبسوط، ج ٢١ / ص ٣١، وج ١٣ / ص ١٢٦. والزليعي: تبيين الحقائق، ج ٥ / ص ٤٣. وابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣ / ص ١٦٢. والقرافي: الذخيرة، ج ٥ / ص ٢٩٨. وابن البراذعي المالكي، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة، ٤ مج، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط ١، دبي: دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ، ج ٣ / ص ١٤٣. والنمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم: الكافي في فقه أهل المدينة، ٢ مج، تحقيق محمد أحمد ماديك الموريتاني، ط ٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ هـ، ج ٢ / ص ٦٦٩. والعبدي الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبدالله المواقي: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٨ مج، ط ١، د م: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ، ج ٦ / ص ١٤٥. والشافعي: الأم، ج ٨ / ص ٦٩. والماوردي: الحاوي، ج ٦ / ص ٣٦٧. وابن قدامة: المغني، ج ٤ / ص ٣٩. والشيباني، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، ١ مج، ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١ هـ، ص ٢٨٥ .
- (٤) ابن قدامة: المغني، ج ٤ / ص ٣٩ .

الترجيح

من الواضح أنّ من قال بجواز صيغة (ضع وتعجل) لهم من العلم والمكانة شأن عظيم، كما أنهم أثبتوا أقوالهم بالأدلة والبراهين. فمنهم الصحابة والتابعون، ومنهم جمهور غفير من كبار فقهاء المذاهب، كما أن منهم فقهاء معاصرون كثر. ثم إنّ ما قاله المانعون لهذه الصيغة ليس فيه دليل يتشبهون به، سوى قولهم أن ذلك يشبه الربا، من حيث أن للأجل حصة من الثمن في الأمرين .

والحقّ، أنّي لا أريد الإطالة في الرد على المانعين، لأنني أرى أن أدلة المُجيزين أدلة دامغة، وبراهين واضحة، على جواز صيغة (ضع وتعجل)، وما قاله ابن القيم، وابن عثيمين، يكفيان للدلالة على صحة قول المُجيزين لهذه الصيغة، دون أدنى شك.

والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: المانعون للزيادة في الثمن في بيع التقسيط وأدلتهم

ذكر الشوكاني أنّ من قال بتحريم الزيادة في الثمن عند التأجيل، هم: زين العابدين علي بن الحسين، والناصر والمنصور بالله، والهادوية، والإمام بجي. لكن الشوكاني يظهر من كلامه أنّه لا يوافقهم، بل إنّه يجيز الزيادة في الثمن في بيع الأجل^(١)

ومن المعاصرين الذين منعوا الزيادة في بيع الأجل: محمد أبو زهرة، وعبدالرحمن عبدالخالق، والشيخ الألباني، ولم أقف على غيرهم^(٢).

وقد وجدت عبدالخالق قد جمع أدلة المانعين في كتّيبه (القول الفصل في بيع الأجل)، فاخترت أن أستعرض أهم ما استدلل به على عدم جواز الزيادة في الثمن في بيع التقسيط، وأهم ما استدلل به ما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع ببعيتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا"^(٣).

(١) انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله: نيل الأوطار، ٨ مج، تحقيق عصام الدين الصباطي، ط ١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣ هـ، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، رقم ٢١٨٠، ج ٥ / ص ١٨١ .

(٢) انظر: أبو زهرة، محمد: بحوث في الربا، كتّيب، ط ١، بيروت: دار القلم، ١٣٩٠ هـ، ص ٥٨. وعبدالخالق، عبد الرحمن: القول الفصل في بيع الأجل، كتّيب، الكويت: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٥ هـ، ص ٢٣. والألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦ مج، ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٦ هـ، رقم ٢٣٢٦، ج ٥ / ص ٤٢٤ .

(٣) أبو داود: سنن أبي داود . كتاب البيوع . باب فيمن باع ببعيتين في بيعة . رقم ٣٤٦١ . ج ٣ / ص ٢٧٤ . قال الشيخ الألباني: حديث حسن . وابن حبان البستي . محمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي . أبو حاتم: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . ١٨ مج . تحقيق شعيب الأرناؤوط . ط ٢ . بيروت: مؤسسة الرسالة . ١٤١٤ هـ . كتاب البيوع . باب البيع المنهي عنه . رقم / ٤٩٧٤ . ج ١١ / ص ٣٤٧ . قال الألباني: حديث حسن .

وحديث سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة" قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول فهو بنسأ كذا وهو بنقد بكذا وكذا"^(١).

وجه الدلالة

قال عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه "القول الفصل في بيع الأجل":

هذين الحديثين واضحا للدلالة، وقد اتفق عامة من شرح الحديثين على ما قاله سماك من أن المقصود من النهي عن بيعتين في بيعة هو أن يقول البائع في هذه السلعة نقدا بكذا، ولأجل بكذا. فهذا بيعتان في بيعة وهو من البيوع المنهي عنها. ورد عبد الخالق التفسيرات الأخرى للحديث منها:

١. أن المقصود بالنهي هو أن يفترق البائع والمشتري دون تحديد بيعة من البيعتين (النقد أو الأجل).
٢. ورد كذلك أن يكون معنى النهي: "أن تبيعني أرضك على أن أبيعك بيتي".
٣. نفى عبد الخالق أن يكون النهي: أن يبيع الرجل سلعة إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بثمن أقل نقداً.
٤. ورد أيضاً أن يكون معنى النهي: أن يبيع الرجل الشيء الواحد مرتين، مثل أن يبيعه إلى أجل فإذا حل الأجل ولم يكن المشتري يملك المال للسداد يقول له البائع أبيعك إياه مرة أخرى إلى أجل.

وقال عبد الخالق: إن الصورة السابقة هي كل ما فسّر به الحديثين، وتساءل: إذا كانت هذه اتفاقية صحيحة، فليس هناك ما يدعو إلى إخراج الصورة الأولى التي فسّر بها السلف الحديثين وهي (هذه السلعة نقداً بكذا ولأجل بكذا)^(١).

لكن هذا الأمر الذي قاله عبد الخالق غير مُسَلَّم به، لأن كثيراً من العلماء فسّروا الحديثين على غير تفسيره، فلا يمكن حصر التفسير بما يراه هو فقط، وإلغاء كافة التفسيرات.

فقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن: "وللعلماء في تفسير هذا الحديث قولان:

أحدهما أن يقول بعثك نقداً بعشرة أو عشرين نسيئة وهذا الذي رواه أحمد عن سماك، فسره في حديث ابن مسعود قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة". قال:

(١) ابن حنبل الشيباني. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد: مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون. ط ١. دم: مؤسسة الرسالة. ١٤٢١ هـ. ج ٦/ص ٣٢٤. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا اسناد ضعيف لضعف شريك.
(٢) انظر: عبد الخالق: القول الفصل في بيع الأجل، ص ٢٣.

الرجل يبيع الرجل فيقول: هو على نساء بكذا وبنقد بكذا، وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفتين هنا، وإنما صفقة واحدة بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول أبيعكها بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقول الرسول عليه الصلاة والسلام "فله أوكسها أو الربا"، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون أوكسهما، ومطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلّا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا"^(١).

وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث في صحيح ابن حبان، بعد أن نقل كلام ابن القيم: "وبهذا التفسير يتبين لك خطأ الاستدلال بهذا الحديث على منع بيع التيسيط من بعض منتحلي صناعة العلم في عصرنا، فخالقوا بذلك جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة المتبوعون القائلون بجوازه وحليته"^(٢).

"وجمهور العلماء فسروا الصفقتين في صفقة واحدة، والبيعتين في بيعة واحدة، بأن المراد هو أن تتضمن الصفقة الواحدة سعرين (ثمانين) للمبيع، سعراً زائداً لبيعه أجلاً، وسعراً أقل لبيعه عاجلاً، وقيد ذلك بأن يكون في صفقة واحدة، أما إذا وجدت المساومة على ذلك ثم يتفان على أحدهما فلا بأس. قال الترمذي: "وقد فسر بعض أهل العلم، فقالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين فإن فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهم"^(٣).

الدليل الثاني: قول الصحابي الذي لا مخالف له

واستدل على تحريم هذا البيع من خلال تفسير ابن مسعود لحديث (بيعتين في بيعة)^(٤) وأنه لا يجوز مخالفته بتاتا^(٥).

وقد استعرضت الرد على ذلك، من خلال الرد على الدليل الأول السابق، فلا حاجة للتكرار.

(١) ابن القيم: تهذيب السنن، تحقيق الدكتور اسماعيل بن غازي مرحبا، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٨هـ. ص١٦٤٣-١٦٤٤.

(٢) صحيح ابن حبان ج/١١/ص٣٤٧.

(٣) القرّة داغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة . مج.ط١ . بيروت: دار البشائر الاسلامية . ١٤٢٢هـ. ص٣٦٦-٣٦٧.

(٤) سبق تخريجه ص٢١.

(٥) عبد الخالق: القول الفصل في بيع الاجل ص ٢٥ .

الدليل الثالث: القياس الصحيح

"القياس مصدر من مصادر التشريع، وقد اعتبره عامة علماء الشريعة الحكيمة، لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين، وبيع الأجل زيادة عن بيع الحاضر هو عين ربا النسيئة، فربا النسيئة هو مداينة مال إلى أجل بزيادة معلومة"^(١).

وقد تم الرد على هذا القياس من خلال استعراض حكم الزيادة في الأجل، وأدلة المجيزين للزيادة في الثمن في بيع الأجل (التقسيط) فيرجع إليه.

الدليل الرابع: سد الذرائع

قال عبد الخالق: إنَّ سدَّ الذرائع من أصول الدين، ويعني ترك المباح الذي يوصل الى شر أعظم من نفعه. وساق عدة أمثلة على سدِّ الذرائع، ثم قال: إنَّ الزيادة في الثمن في بيع الأجل تفتح باب الربا على مصراعيه، وتعمل على تسهيل الدين وإيقاع الناس فيه، وحرمان الناس من فضيلة الادخار والتعود على إهدار المال والبيدخ^(٢).

أقول: هذا الأمر صحيح لو كان العلماء يرون الأمر بهذه الصورة دون غيرها، ولكن جمهور العلماء لا يرون ذلك، بل أجازوا هذا البيع بالأدلة التي استعرضتها في أدلة المجيزين، فالتحليل على الربا قد يتم في صور كثيرة من البيوع المشروعة، وهذا لا يعني إلغاء هذه البيوع سداً للذريعة، فما دام البيع مشروعاً، والأدلة تشير إلى إباحته، فيبقى على الجواز دون الحاجة للتضييق والتشدد، وبخاصة أن البيع بالتقسيط فيه من الحكمة ما فيه، وفيه الكثير من الفوائد التي ذكرتها في المطلب الثاني من المبحث الثاني. إضافة إلى أنَّ الشريعة الغراء ومقاصدها الحكيمة، تعمل على تسهيل المعاملات وتيسيرها، ما دامت في دائرة الإباحة، ولا أرى أن هذه المعاملة قد خرجت من هذه الدائرة، فتبقى على إباحتها، دون الحاجة الى التشدد في سدِّ الذرائع، والله تعالى أعلم.

الترجيح

لا شك أنَّ من قال بمنع الزيادة في الثمن في بيع التقسيط قاله بدافع الحرص على الناس، من خلال إبعادهم قدر الإمكان عن أيَّة معاملة قد يشوبها الربا، - لما فيه من المخاطر والآثام المُجمع عليها بين أهل العلم -، إلا أنَّ ما قدّموه من أدلة لا تقوى على إثبات ما راموا إليه، كما لا تقوى على مواجهة أدلة المجيزين (الجمهور).

ومن هنا، لا يخفى أنَّ أدلة الجمهور فيها من البراهين ما يؤكد قولهم، وفيها من الإثبات ما يجعلني أرجح جواز زيادة الثمن في بيع التقسيط (الأجل)، باطمئنان. والله أعلم.

(١) عبد الخالق: القول الفصل في بيع الأجل ص ٢٦ .

(٢) انظر عبد الخالق: القول الفصل في بيع الاجل ص ٢٧ - ٢٩ .

المطلب الثاني: مسوغات الزيادة في الثمن في بيع الأجل (التقسيط).

١. الزمن: حيث تكون الزيادة في الثمن في بيع الأجل (التقسيط) للأجل نفسه، وهذا ما قاله الفقهاء (إن للزمن حصة من الثمن). وقد استعرضت ذلك في مطلب مشروعية الزيادة.
٢. المخاطرة: وتكون المخاطرة من خلال التأخر عن السداد، أو أن يصبح الدين معدوماً، أو تقلبات الأسعار، التي قد تتسبب بضرر للبائع في بيع الأجل، أو غير ذلك.
٣. العمل: والمقصود بذلك، أن الديون تحتاج إلى تدوين، ومحاسبة، ومتابعة قانونية أحياناً، وتكاليف أخرى قد يتكبدها البائع^(١).
٤. وأضيف: أن البيع للأجل (التقسيط) يُفوّت على البائع استثمار أمواله في تجارة أخرى، فيجرمه ذلك من أرباح يمكن أن يجنيها من خلال تشغيل أمواله وتنميتها، فالزيادة تكون نوعاً من جبر هذا الضرر. والله أعلم.

المبحث الثالث: التأخر في سداد الأقساط – وموت الدائن أو المدين

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التأخر في سداد الأقساط.

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: حكم التأخير بعذر

قال الفقهاء أن المدين إذا كان معسراً يُعطى مدة أخرى لسداد الدين، لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ دُونُ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)^(٢) وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "من أنظر معسراً أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله"^(٣).

أما إذا كان المدين مفلساً، فقال الفقهاء إنه يجوز للبائع أن يسترد المبيع إذا كان باقياً بعينه، أما إذا كان تالفاً أو لم يكن موجوداً، فالبائع كباقي الدائنين الآخرين، ويسري عليه ما يسري عليهم، وهذا، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره"^(٤). ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ

(١) انظر: المصري: بيع التقسيط، ص ٥٣.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٠.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرفائق. باب حديث جابر الطويل وقصة ابي اليسر. رقم ٣٠٠٦-٧٤ ج ٢٣٠٧/٤.

(٤) صحيح البخاري: كتاب في الاستقراض واداء الديون. باب اذا وجد ماله عند مفلس. رقم ٢٤٠٢ ج ٣/ص ١١٨.

متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء"^(١).

وهذا كله إذا كان المدين معسراً أو مفلساً، وكان ذلك معروفاً ولا خلاف فيه، أما إذا كان من ادعى الإعسار أو الإفلاس غير معروف بإعساره أو بإفلاسه، فهذا له حكم آخر، سأستعرضه في الفرع الثاني^(٢).

الفرع الثاني: حكم تأخير المقتدر المماطل

إذا تأخر المدين عن السداد مع اقتداره على ذلك، فهذا ظلم يستحق عليه المدين التعزير والعقوبة، وهذا ما حكم به الرسول عليه الصلاة والسلام، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "مطل الغني ظلم"^(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: "لِي الْوَاجِدُ ظَلَمَ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ" قال وكيع: "عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه"^(٤).

قال ابن رشد: "قال تعالى: (وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدُّ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدُّ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا)^(٥)، فإذا جازت ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه، ولا خلاف في هذا بين فقهاء الأمصار"^(٦).

وإذا وجد القاضي للمدين المماطل مالا فإنه يحق له بيعه لسداد دينه، وإن ادعى الغني المماطل الإعسار، فلا يُقبل منه ذلك حتى يُقيم البيّنة، ويجوز حبسه حتى يقيم بيّنة على إعساره، كما قالوا بجواز تعزيره بما يراه القاضي، حتى يدفع ما عليه من دين^(٧).

- (١) سنن أبي داود: كتاب البيوع . باب في الرجل يفلس . رقم ٣٥٢٠ . ج ٣/ص ٢٨٦ .
- (٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع . ج ٧/ص ١٧٣ . وابن رشد القرطبي: المقدمات الممهدة . ج ٢/ص ٣٠٧ . وأبو المعالي الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بامام الحرمين: نهاية المطلب في دراية المذهب . تحقيق عبد العظيم محمد الديب . ط ١ . دم: دار المنهاج . ١٤٢٨ هـ . ج ٦/ص ٤١٨ . وابن قدامة: الكافي في فقه الإمام احمد . ج ٢/ص ٩٦ . والزليعي: تبيين الحقائق . ج ٥/ص ٢٠٢ . والعبدري الغرناطي: التاج والاكلیل . ج ٦/ص ٦١٨ . والزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة ص ٣٤٠-٣٤١ . والمصري: بيع التقسيط . ص ٦٢-٦٣ . والصنعاني . محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني: سبل الإسلام . ٢ مج . دط . دم: دار الحديث . دت . ج ٢/ص ٧٦ .
- (٣) صحيح البخاري: كتاب الحوالات . باب وهل يرجع في الحوالة . رقم ٢٢٨٧ . ج ٣/ص ٩٤ .
- (٤) مسند احمد . رقم ١٧٩٤٦ . ج ٢٩/ص ٤٦٦ . قال شعيب الأرنؤوط: اسناده محتمل للتحسين . وقال الحافظ: وصله احمد واسحق في مسنديهما . وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن العاص بن الشريد بن اوس الثقفي . عن ابيه بلفظه . واسناده حسن .
- (٥) سورة آل عمران آية ٧٥ .
- (٦) ابن رشد: المقدمات الممهدة . ج ٢/ص ٣٠٧ .
- (٧) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع . ج ٧/ص ١٧٣ . وابن رشد: المقدمات الممهدة . ج ٢/ص ٣٠٧ . وأبو المعالي الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب . ج ٦/ص ٤١٨ . وابن قدامة المقدسي . أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد: الكافي في فقه الإمام احمد . ٤ مج . ط ١ . دم: دار الكتب العلمية . ١٤١٤ ص . ج ٢/ص ٩٦ . والزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة . ص ٣٣٩-٣٤٠ .

وقال ابن تيمية وابن القيم: يعاقب بالتعزير، وبالضرب إذا لزم الأمر حتى يؤدي الحق^(١).

وقال بعض الفقهاء المعاصرين بجواز رهن المبيع عند البائع لضمان حقه في قبض الأقساط، أو طلب كفيل يُرجع إليه عند مفاطلة المدين. كما قالوا: إن المدين إذا تأخر عن قسط أو أكثر فإنه يجوز للدائن أن يطالب بباقي الأقساط دفعة واحدة، أي أن الأقساط تحلّ بهذه المفاطلة، ويحق للبائع المطالبة بها فوراً، وقال بعضهم إن حلول الأقساط يستلزم اتفاق الطرفين عليها مسبقاً، عند عقد البيع أو الدين^(٢).

الفرع الثالث: تغريم المقتدر المماطل

ذهب معظم الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز تغريم الغني المماطل بأي مبلغ من المال لصالح الدائن، لأن ذلك يصبح من الربا المُتفق على حرمة بشكل عام، حتى لو كان ذلك برضى الطرفين واتفاقهما، لكن بعض الفقهاء طرحوا حلولاً أخرى، يمكن من خلالها تغريم الغني المماطل، ومعاقبته مالياً أيضاً. ومن ذلك تغريم الغني المماطل بدفع مبلغ من المال، لصالح جهات البر والخير، ويمكن الاتفاق على ذلك مسبقاً بين الدائن والمدين^(٣).

وأصدر مجمع الفقه الإسلامي فتوى تُحرّم تغريم الغني المماطل، معتبراً أن الغرامة تُعدّ من الربا، لكنّه أجاز تحميل الغني المماطل تكاليف القضية المرفوعة في المحاكم^(٤).

والراجح هو عدم جواز تغريم الغني المماطل، حتى لو كان ذلك لجهات البر والخير، لأن ما يدفعه المدين زيادة هو الربا المنهي عنه بغض النظر عن الجهة التي ستستفيد منه، كما أن هناك فوائد أخرى يجنيها الدائن من خلال هذه الزيادة التي يدفعها المدين وخاصة إذا كان الدائن من البنوك الإسلامية التي تفرض هذه الغرامة، لأن البنك في هذه الحالة يستفيد إعلامياً، وتعتبر المبالغ التي يوزعها نوعاً من الدعاية، كما أنّه يمتلك هذه المبالغ ويستفيد من وجودها في البنك، ناهيك عن أنّه يوزعها باسمه، فهو بذلك يستفيد دعائياً ومعنوياً، في عصر يلعب فيه الإعلام والدعاية دوراً كبيراً في المجالات الاقتصادية وغيرها، بل إن مبالغ كبيرة تُدفع من أجل

(١) انظر: ابن تيمية: *مجموع الفتاوى*، ج ٢/ص ٢٧٩. وابن القيم: *الطرق الحكيمة*، ١ مج. دط. دم. مكتبة دار البيان، ص ٩٢-٩٣. وعيد: *البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي*، ص ٤٥٥ - ٤٦٠.

(٢) انظر: الزحيلي: *المعاملات المالية المعاصرة*، ص ٣٥٨. و *مجمع الفقه الإسلامي*، قرار رقم ٥١ (٦/٢) (١) ١٤١٠هـ. <http://www.islamfeqh.com> والسبحي: *القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط*، ص ١١٧. والمصري: *بيع التقسيط*، ص ١٥٣. وأبو غدة: *البيع المؤجل*، ص ٨٢. وعيد: *البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي*، ص ٥٦٣ - ٥٦٤.

(٣) انظر: المصري: *بيع التقسيط*، ص ١٥٣. وعيد: *البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي*، ص ٤٨٦. وأبو غدة: *البيع المؤجل*، ص ٨٧ و ٩٥. والزحيلي: *المعاملات المالية المعاصرة*، ص ١٧٨ - ١٧٩.

(٤) *مجمع الفقه الإسلامي* في دورته العشرين المنعقدة في وهران في الجزائر ما بين ١٣ - ١٨ أيلول ٢٠١٢ م. مواقع

<http://www.elkhabar.com/ar/islamiyat/303995.html>

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=696755&issueno=12355>

<http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=4664>

الدعايات الاقتصادية، فالأسباب السابقة وغيرها تجعل تغريم الغني المماطل غير جائز. والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني: أثر موت الدائن أو المدين

وفيه فرعان

الفرع الأول: أثر موت الدائن

أجمع الفقهاء من المذاهب الأربعة: أنّ الدائن إذا مات وله على الناس أموال مؤجلة، فإنها لا تحلّ بموته، وتبقى إلى أجلها، لأنّ ذمّة المدين باقية ولا تتأثر بموت الدائن، وعند حلول أجلها يستلمها ورثة الدائن^(١).

الفرع الثاني: أثر موت المدين

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة في رأي، إذا مات المدين تصبح ديونه حالة، ويجب على الورثة سدادها من إرثه قبل تقسيم الميراث، وإخراج الوصية، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه"^{(٢)(٣)}.

ونقل الماوردي عن الحسن البصري وابن أبي ليلى القول بأنّ الديون المؤجلة لا تحلّ بموت الميت وتبقى إلى أجلها، لأنّ مدة الأجل حق ثبت للميت كمدة الخيار، فإذا كانت مدة الخيار لا تبطل بالموت، فكذلك الأجل لا يبطل بالموت^(٤).

(١) انظر: ابن عابدين. محمد امين بن عمر بن عبد العزيز: رد المحتار على الدر المختار. ٦ مج. ط٢. بيروت: دار الفكر. ١٤١٢هـ. ج ٤/ص ٥٣٢. والدسوقي المالكي. محمد بن احمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ٤ مج. دط. دم: دار الفكر. دت. ج ٣/ص ٢٦٦. والنووي. ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب. دط. دم: دار الفكر. دت. ج ٩/ص ٢١٠. و ابو النجا الحجاوي. موسى بن احمد بن موسى بن سالم: الاقتناع في فقه الامام احمد بن حنبل. ٤ مج. تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دط. بيروت: دار المعرفة. دت. ج ٢/ص ٢١٩. والمصري: بيع التقسيط. ص ١٠٣. والزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة. ص ٣٥٨. والسبكي: القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط، ص ١٢١.

(٢) الترمذي. محمد بن عيسى بن سوره بن موسى: سنن الترمذي. ٥ مج. تحقيق احمد شاکر واخرون. ط٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ١٣٩٥هـ. ابواب الجنائز. باب ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال "نفس المؤمن معلقة". رقم ١٠٧٨. ج ٣/ص ٣٨١. قال الالباني: صحيح.

(٣) انظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج ٤/ص ٥٣٢. والزيلعي: تبیین الحقائق. ج ٤/ص ١١٣. والقرافي: النخيرة. ج ٨/ص ٢١٤. والنمري القرطبي: الكافي في فقه اهل المدينة. ج ٢/ص ٨٢٥. وابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج ٤/ص ٦٩. وعليش. محمد بن احمد بن محمد ابو عبد الله المالكي: منح الجليل شرح مختصر خليل. ٩ مج. دط. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٩هـ. ج ٦/ص ٢٥. والشافعي: الام. ج ٣/ص ٢١٦. والماوردي: الحاوي. ج ٦/ص ٣٢٣. وأبو النجا الحجاوي، موسى بن احمد: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٤ مج، دط، بيروت: دار المعرفة، دت، ج ٢/ص ٢١٩. والبهوتي: كشاف القناع. ج ٣/ص ٤٣٨. وابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج ٩/ص ٢٨٩. والمصري: بيع التقسيط. ص ١٠٣-١٠٤. والزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة. ص ٣٥٩. والسبكي: القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط، ص ١٢٣.

(٤) انظر: الماوردي: الحاوي. ج ٦/ص ٣٢٣.

وفرق بعض فقهاء الحنابلة بين أمرين بالنسبة لحلول الأجل، فإذا قام الورثة بتوثيق الدين للدائن برهن يكفي لسداد الدين، أو أتوا بكفيل قادر على سداد الدين، ففي هذه الحالة يبقى الدين إلى أجله ولا يحلّ يموت المدين، لأن الدائن لا يصيبه ضرر حيث حفظ حقه. وأما إذا لم يقم الورثة بتقديم رهن للدائن، أو لم يأتوا بكفيل يستطيع سداد الدين، فإنّ الدين والحالة هذه يحلّ على الفور، لئلا يضيع حق الدائن^(١).

الخاتمة

لقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج التالية :

١. بيع التقسيط: هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل.
٢. هنالك فرق بين بيع التقسيط، وكلا من بيع العينة والتورق، فالبيع بالتقسيط أو لأجل هو بيع حقيقي يتم بين البائع والمشتري بصورة صحيحة. أما بيع العينة فهو بيع يسعى المشتري من خلاله إلى الحصول على قرض ربوي بالتحايل على الأحكام الشرعية. وأما التورق فهو شراء الشخص السلعة لأجل، وبيعها نقداً، ليحصل على النقود لسد حاجاته الأساسية.
٣. لبيع التقسيط حكم كثيرة، منها: تنوع طرق البيع التجارية للبائع، وزيادة رأس ماله وأرباحه، وتمكين المشتري من الحصول على السلع التي يحتاجها، وإن لم يملك المال.
٤. من آداب بيع التقسيط: أن لا يقتصر البائع على البيع بالتقسيط فقط، ليأخذ الزيادة، بل يبيع بالنقد والتقسيط، وأن لا يشتري بالتقسيط إلا من كان عازماً على السداد.
٥. الزيادة في الثمن في بيع التقسيط جائزة شرعاً.
٦. صيغة (ضع وتعجل) جائزة شرعاً.
٧. من مساوغات الزيادة في الثمن في بيع التقسيط: الزمن، والمخاطرة، والعمل، وتقويت فرص تشغيل الأموال واستثمارها .
٨. إذا كان المدين معسراً، فالسنة في إمهاله مدة أخرى والصبر عليه، وإن كان مفلساً، فيحق للدائن استرداد العين إذا كانت موجودة، وإن لم تكن فالدائن أسوة الغرماء، أمّا الغني المماطل، فيجوز تعزيره وعقوبته، بالملازمة، والضرب، والحبس، كما يجوز للدائن المطالبة بالأقساط، عند عدم التزام المدين بالدفع حسب الاتفاق، كما يجوز تغريم الغني المماطل بمبلغ من المال، يُنفق في أوجه البرّ والخير .
٩. إذا مات الدائن فلا تحلّ ديونه التي له على الناس، لأنّ ذمة المدين باقية.
١٠. إذا مات المدين فلا يحلّ الدين الذي عليه إذا قام ورثته بتوثيق هذا الدين، أو أتوا بكفيل مليء، أمّا إذا لم يفعلوا ذلك فيحلّ الدين كيلاً يُصيب الدائن ضرر بسبب ذلك .

(١) انظر: ابو النجا الحجاوي: الاقناع في فقه الامام احمد. ج ٢/ص ٢١٩. والبهوتي: كشاف القناع. ج ٣/ص ٤٣٨. وابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج ٩/ص ٢٨٩.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤١٦ هـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة. ٦ مج. ط ١. مكتبة المعارف. الرياض.
- ابن البراذعي المالكي، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني. (١٤٢٣ هـ). التهذيب في اختصار المدونة. ٤ مج. تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. ط ١. دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث. دبي.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم. (١٣٩٧ هـ). الاختيارات الفقهية. ١ مج. جمعه ابن اللحام. د ط. دار المعرفة. بيروت.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم. (١٤١٦ هـ). مجموع الفتاوى. ٣٧ مج. تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. د ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة المنورة.
- ابن جزّي الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله. القوانين الفقهية. د ط. د م. دن. د ت.
- ابن حبان البستي، محمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي. أبو حاتم. (١٤١٤ هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ١٨ مج. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط ٢. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ابن حنبل الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد. (١٤٢١ هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون. ط ١. دم. مؤسسة الرسالة.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. (١٤٠٨ هـ). المقدمات الممهدات. ٣ مج. ط ١. د م. دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي. (١٤٢٥ هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ٤ مج. د ط. دار الحديث. القاهرة.
- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق. (١٤٢٣ هـ). إصلاح المنطق. تحقيق محمد مرعب. ١ مج. ط ١. د م. دار إحياء التراث العربي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي. (١٤١٢ هـ). رد المحتار على الدر المختار. ٦ مج. ط ٢. دار الفكر. بيروت.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي. (١٤٢٤ هـ). أحكام القرآن. ٤ مج. ط ٣. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد. (١٤١٤ هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ٤ مج. ط ١. د م. دار الكتب العلمية.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي. (١٣٨٨ هـ). المغني. ١٠ مج. د. ط. دم. مكتبة القاهرة.
- ابن قيم الجوزية. إغائة اللهفان من مصائد الشيطان. ٢ مج. تحقيق محمد حامد الفقي. د. ط. مكتبة المعارف. د. ت. الرياض.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (١٤١١ هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. ٤ مج. تحقيق محمد عبدالسلام ابراهيم / ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن القيم. (١٤٢٨ هـ). تهذيب السنن. تحقيق الدكتور اسماعيل بن غازي مرحبا. ط ١. مكتبة المعارف. الرياض.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (١٤١٨ هـ). الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الدواء والدواء. ١ مج. ط ١. دار المعرفة. المغرب.
- ابن القيم. الطرق الحكيمة. ١ مج. د. ط. دم. مكتبة دار البيان. د. ت.
- ابن مازة الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر. (١٤٢٤ هـ). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة. ٩ مج. تحقيق عبدالكريم سامي الجندي. ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد أبو إسحاق. (١٤١٨ هـ). المبدع في شرح المقنع. ٨ مج. ط ١ / دار الكتب العلمية. بيروت.
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. ٤ مج. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. د. ط. المكتبة العصرية. د. ت. بيروت - صيدا.
- أبو زهرة، محمد. (١٣٩٠ هـ). بحوث في الربا. كُتِب. ط ١. دار القلم. بيروت.
- أبو غدة، عبدالستار. (١٤٠٨ هـ). البيع المؤجل. كُتِب. ط ٢. جدة. دن. ١٤١٩ هـ. ص ٢٣. وعقلة. محمد. حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون. كُتِب. ط ١. مكتبة الرسالة الحديثة. عمان.
- ابو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بامام الحرمين. (١٤٢٨ هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق عبد العظيم محمد الديب. ط ١. دم. دار المنهاج.
- أبو النجا الحجاوي، موسى بن أحمد. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. ٤ مج. د. ط. دار المعرفة. د. ت. بيروت.
- ابو النجا الحجاوي، موسى بن احمد بن موسى بن سالم. الإقناع في فقه الامام احمد بن حنبل. ٤ مج. تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. د. ط. دار المعرفة. د. ت. بيروت.
- البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله. (١٤٢٢ هـ). صحيح البخاري. ٩ مج. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط ١. دم. دار طوق النجاة.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. ١ مج. تحقيق عبدالقدوس محمد نذير. د. ط. د. م. دار المؤيد - مؤسسة الرسالة. د. ت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع. ٦ مج. د. ط. دار الكتب العلمية. د. ت. بيروت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن مويى الخرساني أبو بكر. (١٤٢٤ هـ). السنن الكبرى. تحقيق محمد عبدالقادر عطا. ط ٣. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره بن موسى. (١٣٩٥ هـ). سنن الترمذي. ٥ مج. تحقيق احمد شاكر وآخرون. ط ٢. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.
- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه المعروف بابن البيع. (١٤١١ هـ). المستدرک علی الصحيحین. ٤ مج. تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي. (١٤١٥ هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ٦ مج. ط ١. د. م. دار الكتب العلمية.
- الرحيباني دمشقي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. (١٤١٥ هـ). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ٦ مج. ط ٢. د. م. المكتب الإسلامي.
- الرافعي، عبدالكريم بن محمد القزويني. فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي. د. ط. د. م. دار الفكر. د. ت).
- الراميني الصالحي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج. (١٤٢٤ هـ). كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي. ١١ مج. تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط ١. د. م. مؤسسة الرسالة.
- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (١٤٢٤ هـ). سنن الدارقطني. ٥ مج. تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون. ط ١. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الدسوقي المالكي، محمد بن احمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ٤ مج. د. ط. دم. دار الفكر. د. ت.
- الزحيلي، وهبة. (١٤٢٨ هـ). المعاملات المالية المعاصرة. مج ١. ط ٤. دار الفكر. دمشق.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (١٤٢٠ هـ). عقد البيع. دار القلم. دمشق.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. (١٣١٣ هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ط ١. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق. القاهرة.
- السبجي، محمد عبديبه محمد. (٢٠٠٨ م). القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط. كتيب. د. ط. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. ٣٠ مج. د ط. بيروت. دار المعرفة. ١٤١٤ هـ. النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب. د ط. دار الفكر. دت.
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن ثافة. (١٤١٠ هـ). الأم. ٨ مج. د ط. دار المعرفة. بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي. (١٤١٢ هـ). الإعتصام. ١ مج. ط ١. دار ابن عفان. السعودية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (١٤١٧ هـ). الموافقات. ٧ مج. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. ط ١. د م. دار ابن عفان.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله. (١٤١٣ هـ). نيل الأوطار. ٨ مج. تحقيق عصام الدين الصبابطي. ط ١. دار الحديث. مصر.
- الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. (١٤٠١ هـ). مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله. ١ مج. ط ١. المكتب الإسلامي. بيروت.
- الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. سبل الإسلام. ٢ مج. د ط. دار الحديث. دت.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم. المعجم الأوسط. ١٠ مج. تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. د ط. دار الحرمين. دت. القاهرة.
- عبدالخالق، عبد الرحمن. (١٤٠٥ هـ). القول الفصل في بيع الأجل. كُتِب. الكويت. مكتبة ابن تيمية.
- العبدري الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبدالله المواق. (١٤١٦ هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. ٨ مج. ط ١. د م. دار الكتب العلمية.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي. (١٤٠٩ هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل. ٩ مج. د ط. دار الفكر. بيروت.
- عيد، عادل عبد الفضيل. (٢٠٠٨ م). البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي. ١ مج. ط ١. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن. (١٩٩٤ م). الذخيرة. ١٤ مج. ط ١. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- القره داغي، علي محيي الدين علي. (١٤٢٢ هـ). بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. ١ مج. ط ١. دار البشائر الإسلامية. بيروت.
- القره داغي. (١٤٢٢ هـ). بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. ١ مج. ط ١. دار البشائر الإسلامية. بيروت.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (١٤٠٦ هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ٧ مج. ط ٢. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المرزوي. (١٤٢٥ هـ). مسائل الإمام أحمد وإسحق بن راهويه. ٩ مج. ط ١. عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (١٤١٩ هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. ١٩ مج. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد. ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- مجمع الفقه الإسلامي. الدورة السادسة. قرار بشأن البيع بالتقسيط. رقم ٥١ (٦ / ٢) (١). المنعقد في جدة من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار ١٩٩٠ م. ومجلة المجمع (العدد لسادس. والعدد السابع)
- موقع <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/6-2.htm>
- محمد ابن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. سبل السلام شرح بلوغ المرام. ٢ مج. د ط. دار الحديث. د ت.
- المرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. الهداية في شرح بداية المبتدي. ٤ مج. تحقيق طلال يوسف. د ط. دار إحياء التراث العربي. د ت. بيروت.
- المصري، رفيق يونس. (١٤١٨ هـ). بيع التقسيط. ط ٢. الدار الشامية. بيروت.
- مؤلًا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي. درر الحكام شرح غرر الأحكام. ٢ مج. د ط. د م. دار إحياء الكتب العربية. د ت.
- النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم. (١٤٠٠ هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. ٢ مج. تحقيق محمد أحمد ماديك الموريتاني. ط ٢. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق زهير الشاويش. ١٢ مج. ط ٣. بيروت - دمشق - عمان. المكتب الإسلامي. ١٤١٢ هـ.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. صحيح مسلم. ٥ مج. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. د ط. دار إحياء التراث العربي. د ت. بيروت.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت. الموسوعة الفقهية الكويتية. ٤٥ مج. طبعة ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ.
- اليمني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني. (١٤٢١ هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي. ١٣ مج. تحقيق قاسم محمد النوري. ط ١. دار المنهاج. جدة.